البصمة الوراثية بين الحق في الخصوصية الجينية وإعتبارات الصالح العام

The genetc footprint between the right to genetic privacy and considerations of the public interest

طالبة دكتوراه/ رصاع فتيحة*
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان
fatiha.omar84@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 07 / 02/ 2021 تاريخ القبول: 31 / 10/ 2021 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر/ 2021

الملخص :

إن التقدم العلمي في مجال البصمة الوراثية، ساعد كثيرا القانون في مجال كشف الجرائم القديمة منها والجديدة, ولكن في نفس الوقت نجد أن هذا التقدم الملموس في المجال العلمي قد يؤدي إلى تعارض مع المبادئ القانونية ففي حين نجد أن معظم الدساتير والقوانين تحمي الحق في الخصوصية الجينية للفرد، وفي المقابل نجد أن هذا الحق يقع حاجزا أمام فك لغز الجريمة التي أنهكت المجتمع وأفقدته طمئنينته، ولهذا وجب على المشرع أن يتدخل ويوافق بين الحق في الخصوصية الجينية والصالح العام، وهو ماتجسد في القانون رقم 03/16

* رصاع فتيحة – طالبة دكتوراه – جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان

المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص.
الكلمات المفتاحية: الخصوصية الجينية - الصالح العام- البصمة الوراثية

Summary:

The scientific progress in the field of genetic fingerprinting greatly helped the law in the field of discovering old and new crimes, but at the same time we find that this tangible progress in the scientific field may lead to a conflict with legal principles, while we find that most constitutions and laws protect the right With regard to the genetic specificity of the individual, on the other hand, we find that this right is a barrier to deciphering the mystery of the crime that exhausted society and made it not reassured, and for this reason the legislator has to intervene and agree between the right to genetic privacy and the public good, which is embodied in Law No. 3/16 on DNA .

Key Words: Genetic specificity - Public good- DNA footprint

مقدمة

إن معظم الدساتير والقوانين والإتفاقيات الدولية تحمي الحق في الخصوصية الجينية للفرد، فهذا الحق يعد إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر يراعي السلامة الجينية، وهذا ما تم تأكيده في القانون الجزائري رقم 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية، في المادة الثالثة منه، والتي نصت على ضرورة إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية في مختلف مراحل إستعمال البصمة الوراثية.

ولكن في الوقت الذي لعبت فيه البصمة الوراثية دور الدليل الشبه قاطع إن لم نقل دليل قاطع في حل الجرائم المعقدة والتي كان فك لغزها شبه مستحيل لسنوات، لأن الهندسة الوراثية ترتكز على التعرف على طبيعة الجينات المسؤولة عن نقل المعلومات الوراثية، ومن خلال فحص الجينات يمكن معرفة امور كثيرة عن حياة الشخص بدءا بتحديد هويته والكشف عن نسبه وعرقه وانتمائه وكدلك الكشف عما يحمله من امراض او ماقد يصاب به

مستقبلا، فكل هذه النتائج المتوصل إليها تدخل ضمن نطاق أسرار وخصوصيات الشخص حامل هذه الجينات الوراثية.
وهنا نجد أنفسنا أمام عائق السلامة الجسدية والحق في الخصوصية الجينية للفرد الذي تحميه ترسانة من القوانين والمعاهدات الدولية والدساتير، والذي أدى إلى إثارة مسائل جديدة تتعلق بالقانون والأخلاق والسياسة.
فهذه الحماية هي العائق بين حل لغز الجريمة أوفرار الجاني من العقاب إثر إحتجاجه بهذه الحماية.

أهمية الموضوع:

إن الأهمية من وراء هذه الدراسة ترجع إلى عدة أسباب من بينها:

أن البصمة الوراثية أصبحت تعد من أهم المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث والتي أحدثت ضجة كبيرة عند إكتشافها.

أن البصمة الوراثية من التقنيات الحديثة، في مجال الأدلة العلمية، وبالنظر إلى هذه التقنية ومن المخاطر التي تنجم عنها إذا ما إستعملت في إطار غير مشروع، وجب التعرض إلى هذا الموضوع وإلقاء الضوء على حق الشخص في الخصوصية الجينية، وتعارض هذا الحق مع الصالح العام الذي يسعى إلى المحافظة على أمن وطمئنينة المجتمع المدني.

وكذلك تكمن أهمية الموضوع في التعرض إلى التذخل التشريعي لسد الفراغ والنزاع بين هذين الحقين وتحقيق توازن بينهما دون المساس أو الخرق لأي حق منهما أي تحقيق توازن بين الصالح العام ومصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في الحق في خصوصيته الجينية،وعدم التعدي على خصوصياته، وإستخذام هذه المعلومات في إطار قانوني يحدده المشرع.

إشكالية الدراسة:

فهل يمكن أن نقيد الحق في الخصوصية الجينية لتحقيق المصلحة العامة ؟

أم أن خصوصية الفرد لا تقل أهمية عن هذه المصلحة " المصلحة العامة "؟

وإن جاز ذلك فهل هناك شروط وضوابط قانونية يجب الإلتزام بها؟

المنهج المتبع:

من خلال التتبع لحيثيات الدراسة وجب إتباع المنهج التحليلي وذلك لما تمليه علينا طبيعة الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الجينية وحمايته على ضوء القانون رقم 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى البصمة الوراثية بصفة رسمية كبقية الدول إثر الثورة التكنولوجية التي أثارتها تقنية البصمة الوراثية الحديثة في المجال الطبي ومجال الطب الشرعي والقانون، وهذا ماسوف نوضحه في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

بالنسبة للقانون الوضعي لم يتعرض لتعريف البصمة الوراثية، رغم انه اقر العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية وترك مهمة التعريف الى فقهاء القانون وسوف نتطرق لبعض التعريفات.

حيث عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بانها:

‘‘الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل انسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام’’.

وعرفها البعض من الفقهاء على أنها عبارة عن " الهوية الوراثية الاصلية الثابتة والخاصة بكل انسان والتي تتحدد عن طريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام. [1]

أما بالنسبة للدول العربية فلقد أوصى المؤتمر العربي رؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد في عمان في الفترة ما بين 10 و12 مايو3199 وبناءا على طلب من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تضمين برنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل

البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي، ومدى إمكانية الإستفادة منها في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية .[2]
وبالفعل قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد دراسة حول الموضوع تحت عنوان " البصمة الوراثية والتحقيق الجنائي "سنة.1993 .
حيث أشارت الدراسة الى ضرورة الإهتمام ببصمة الحمض النووي وإمكانية الإستفادة منه في مجال مكافحة الجريمة في البلاد العربية .[3]

المطلب الثاني: تعريف الحق في الخصوصية الجينية

يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية إستنادا على المدلول العام للحق في الخصوصية بأنه " حق المرء في أن يقرر لنفسه ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر كذلك مضمون المعلومات التي يرغب ەوفي معرفتها عن نفسه ."[4]

بل ويجب أن يحاط الفرد علما بالنتائج التي قد تنجم عن هذا الإختبار ومدى خطورتها له وللغير، وأن يعطى الحق في أن يقرر العلم بها.[5]
وكذلك يقصد بالحق في الخصوصية الجينية حق الفرد في أن يظل ما يكشف عنه تحليل البصمة الوراثية من معلومات سرية ولا يطلع الغير عليها.
وللخوض في تعريف الحق في الخصوصية الجينية سوف نتطرق الى نقطتين: مفهوم الجين

الجين هو جزء من الحامض النووي في الخلية والذي يعد المسؤول كيميائيا عن تخزين ونقل كافة المعلومات الوراثية.

الجين هو جزء من الحامض النووي الذي يحتوي على المعلومات لتكوين البروتين الخاص به، وكل الكائنات الحية تعتمد على البروتينات التي تمد المكونات التي تشكل بنية الخلايا والأنسجة.[6]
فالجينات الوراثية هي مستودع المعلومات الجينية، أي هي المخزن الأساسي للمعلومات الوراثية لكل الكائنات الحية.

المطلب الثالث: علاقة الحق في الخصوصية بالجينات الوراثية

إن العلاقة التي تربط بين الحق في الخصوصية والجينات الوراثية تكمن أساسا في الخاصية التي تمتاز بها البصمة الوراثية، فهي الخاتم الإلاهي الذي يميز كل شخص عن غيره، حيث لا يمكن أن يتطابق الجينوم البشري بين إثنين أي كل إنسان ينفرد بجيناته، فهذه الجينات تحمل الجانب العضوي، كسجله المرضي، وجوانب أخرى متصلة بالناحية الذهنية والعاطفية كميوله ونزعاته، وهذه الخاصية هي التي تعطيه الحق في الخصوصية وعدم تعرض هذه المعلومات للإفشاء أمام العلن.

بحيث قال الدكتور عبد الهادي مصباح أن الحمض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان الى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ماسوف يكون عليه هذا الانسان من صفات وخصائص، وأمراض، وشيخوخة، وعمر منذ إلتقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل. [7]

ونجد أن معظم التشريعات نصت على الخصوصية الجينية، بحيث في القانون الأمريكي أعد مشروع قانون للخصوصية الجينية، ولقد تبنت تشريعات عدة ولايات أمريكية هذه المسودة، سواءا من حيث الصياغة أومن حيث الأفكار.[8]

وفي سنة 2001، على المستوى الإتحادي، نصت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية على مجموعة من القواعد والتي تحمي خصوصية المعلومات الصحية للفرد، وحتى قانون التأمين الصحي لسنة 1996، قد دعى الى إقرار بعض القواعد التي تحمي الخصوصية الجينية، وأخضع الجهات المختصة بتطبيقه لأحكامها.[9]

إذن فالحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات الجينية هو أمر صعب، لأن إجراء البحوث الجينية يقتضي الوقوف على معلومات عن الشخص، وأقاربه الذين يتوافر لديهم الجينات المسببة للمرض مثلا، وغالبية الأمراض الوراثية ترجع الى وجود خلل جيني.

وإن قلنا أن بعض المعلومات الجينية واضحة للعيان كلون الشعر أو البشرة، فان بعض المعلومات الجينية الأخرى لا تبدو واضحة للعيان، ومثالها التي تتعلق بمخاطر تطور الأمراض،

وإذا تم التعرف على هذه المعلومات فهنا نكون أمام تهديد الخصوصية الفردية والحرية الشخصية.

لذا وجب حماية هذه المعلومات الجينية وعدم تعرضها للتداول إلا في حدود ما يسمح به القانون.[10]

والجين الإنساني يرتكز على عنصرين إثنين وهما:

عنصر المعلوماتية: والمقصود به مجموعة من البينات الشخصية المتعلقة بحالة الفرد الصحية وخصائصه البيولوجية.

عنصر الخصوصية: والمقصود بها التباين القائم طبيعيا بين خصائص الأجسام المختلفة، والذي يؤدي إلى التباين البيولوجي بينهم في مجال المعلومات المتواجدة على شريطهم الوراثي.[11]

وهناك حقوق أخرى مختلفة عن الحق في الخصوصية الجينية ولكن لها نفس الدور وهو حماية شتى حقوق الفرد.

الفرع الأول: المساس بحرمة الحياة الخاصة

فمنذ قديم الزمن لقد حمت الأديان السماوية حرمة الحياة الخاصة وذلك قبل أن تحميها الدساتير والقوانين والعهود الدولية.[12]

ولقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 4819 على أنه " لايعرض أحد لتذخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أول حملات على شرفه وسمعته.

ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات [13]

فهنا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان عبر بصريح العبارة عن حماية حرمة الحياة الخاصة.

ومن بين صور الإختراق أو المساس بحرمة الحياة الخاصة نجد مثلا، التصنت على الأحاديث، التقاط الصور للغير إلى غيرها من الوسائل الحديثة الخطيرة التي تتطور بتطور العلم والتكنولوجيا في المساس بحرمة الحياة الخاصة،

الفرع الثاني: الحق في عدم سرقة البصمة الوراثية وعدم جمعها بطريقة غير شرعية

إن المعلومات والبيانات الوراثية للفرد تعطي أدق التفاصيل والأسرار عن الفرد وعائلته.

فجمع البصمة الوراثية لغير الأغراض القانونية تمثل إنتهاك صارخ لصاحب البصمة الوراثية، وتمس خصوصيته وذاتيته الفردية.

وهناك عصابات إجرامية منظمة متخصصة في سرقة الجينوم البشري، والذين يطلق عليهم إسم " قراصنة الصفات الوراثية " .

ومن بين الجرائم المشهورة في هذا المجال، أي سرقة الجينوم البشري، في سنة 2002 ببريطانيا، حيث حدثت مؤامرة من أجل سرقة خصلة من شعر الأمير "هاري" وذلك لكي يتاكدوا إن كان هو بالفعل إبن الأمير " تشارلز" أوليس إبنه، وإن لم يكن إبنه، كان سيتم بيع نتائج إختبارات الأبوة الوراثي للصحف الأجنبية، وذلك من أجل مقايضة الأمير والتحكم في إفشاء هذا السر أوكتمانه.[14]

وهناك أنواع أخرى أيضا ترتكب عن طريق سرقة البصمة الوراثية، بحيث يقوم الجناة بإستخدام الهوية الوراثية لضحاياهم على أنها تخصهم، وذلك بغرض إبعاد الشبهات عنهم من مسرح الجريمة وبالتالي إبعاد شكوك الجهات الأمنية وجهات التحقيق. [15]

ورغم هذه التجاوزات والأفكار الإجرامية التي طالت الجينوم البشري، تبقى لجمع البصمة الوراثية بطرق قانونية شرعية أهمية بالغة، والتي تتم عن طريق اطباء مصلحة الطب الشرعي وعمل إنشاء قواعد بيانات للبصمة الوراثية، بحيث هذه العملية لها جانب إيجابي في المساعدة في التحقيقات الجنائية، وكذلك إنهاء القضايا المقيدة ضذ مجهول وتحديد المشتبه فيهم في إرتكاب هذه الجرائم، وكذلك تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنائية الخطيرة إلى غيرها من القضايا.

إذن جمع البصمة الوراثية بطريقة شرعية وقانونية يفيد المجتمع ويحقق الصالح العام. [16]

وعكس ذلك إذا ماتم جمع البصمة الوراثية بطريقة غير شرعية، فإن الوسيلة والغرض من جمعها فقط تكشف عن الغرض الذي تتم من أجله جمع البصمة الوراثية، فجمعها بطرق الاحتيال والسرقة يكون له اضرار جسيمة سواءا على صاحب الجينوم أوعلى عائلته فهم معرضون للخطر عن طريق إفشاء الأسرار،

ومعرضون للإبتزاز، وكذلك يمكن ترك آثارهم في مسرح الجريمة لتلفيق التهمة لهم إلى غيرها من المخاطر.[17]

الفرع الثالث: المساس بالسلامة الجسدية

إن المساس بسلامة الجسم تمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر يراعي السلامة الجسدية للفرد، ومعظم الدساتير والقوانين والعهود الدولية تحمي هذا الحق والمتمثل في عدم جواز إجراء أي تجربة على جسم الإنسان بدون موافقة صريحة منه. [18]

لأن المقصود بالمساس بالسلامة الجسدية هو إقتطاع جزء من الجسم حتى يتمكن الخبراء من إجراء إختبار الحمض النووي.

فهذا خرق لقاعدة عدم المساس بجسد الشخص وكما قلنا هذا المبدء تحميه الدساتير والعهود الدولية والقوانين، ويمنع المساس به حتى ولوكان ذلك بدعوى الوصول إلى الجاني بطرق مؤكدة أوشبه مؤكدة وهذه هي القاعدة العامة.[19]

وهناك إجراء آخر يتم دون المساس بجسد الشخص وذلك في بعض الحالات مثل ما يتحصل عليه من دلائل وآثار من مسرح الجريمة أي الموجودة على جسم المجني عليه وذلك في جرائم القتل والإغتصاب أو الموجودة في الأرض من مخلفات يتركها الجاني مثل اللعاب والعرق، فهنا الحصول على العينات لا يعتبر مساسا بسلامة جسد المتهم لأنه لم يقتص من جسمه أي شيء.

المطلب الرابع: مظاهر حماية الخصوصية الجينية على ضوء القانون رقم 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية

نجد أن المشرع الجزائري تطرق لحماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية في الفصل الثاني منه في المادة الثالثة منه والتي نصت على " يتعين أثناء مختلف مراحل أخد العينات البيولوجية وإستعمال البصمة الوراثية، إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول." [20]

فهنا نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على حماية الخصوصية الجينية في نص المادة المذكورة أعلاه، وحماية هذا الحق من أي مساس غير مشروع به.

بحيث أن المشرع الجزائري خطى خطوة متقدمة بتخصيص حماية مستقلة للعينات البيولوجية وذلك راجع إلى إعتبارها مصدرا ومخزنا للمعلومات الجينية.[21]
ومن بين الحقوق أيضا التي حماها الدستور الجزائري، وأعطاها نصوص خاصة هي الحق في السلامة الجسدية وذلك في المادتين 40 و41.
حيث نصت المادة 40 من الدستور على مايلي: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.
ونصت المادة41 من الدستور على مايلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان."[22]
بالتمعن في نص المادتين نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على كل إعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، وأيضا حرص المشرع الجزائري على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان، ولم يستثني رجال السلطة العامة أومن في حكمهم إذا ما إعتدوا بطريقة غير مشروعه على جسد الإنسان، ولا يجدي في ذلك أن يكون قصدهم انتزاع إعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بإرتكابها جريمة.[23]
إذن فالحق في سلامة الجسد تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وتكون ضرورية وأساسية لحمايتها، من خلال إحترام ما يسمى بمبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك بإعتبار الجسم الروح، ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، وركائز قيام الإنسان بوظائف الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات سلامة الجسم.
فالقاعدة العامة هي حماية الجسم البشري من أي استغلال، وهذا هو الأصل، لكن كما هو معروف فإنه لكل أصل إستثناء، فإن لهذه القاعدة إستثناء، بحيث يمكن إستغلال جسم الإنسان في مجال الإثبات الجنائي من أجل كشف الجريمة.
إذن يمكن إستخدام جسم الإنسان لكشف الدليل في الإثبات الجنائي في المجال العلمي من خلال عدة وسائل علمية حديثة في إثبات

الجريمة ومن بينها البصمة الوراثية، والتي أصبحت في وقتنا الراهن إستخدامها هي والطرق العلمية الأخرى الحديثة، ضرورة حتمية من قبل رجال البحث الجنائي، مع مراعاة الشروط المذكورة في مشروع القانون رقم 03/16، وذلك لعدم التعسف في إستعمال هذه التقنية المتمثلة في البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية

ولقد ساهمت عدة اعتبارات في سهولة المساس بالخصوصية الجينية ومثالها عدم إحكام الرقابة الكافية على بنوك معلومات البصمة الوراثية، وكذلك تطور تقنية الكمبيوتر، وكذلك مركزية حفظ المعلومات الطبية مما يسهل عملية الإطلاع عليها.[24]

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع لحساسيته في القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

المطلب الأول: جريمة إستخدام العينات البيولوجية المتحصل عليها بطريقة مشروعة لغير الأغراض المخصصة لها قانونا

لقد حدد المشرع الجزائري حماية مستقلة للعينات البيولوجية بإعتبارها مخزنا للمعلومات الجينية والتي يترتب عليها حماية الحق في الخصوصية الجينية بإعتبار أن هذا الحق لصيق بالفرد لأنه يخصه وحده دون غيره من الكائنات الأخرى.

حيث تتحقق هذه الجريمة عندما يتم إستخدام العينات البيولوجية لغير الأغراض المخصصة لها، أي تستخدم في أغراض غير مشروعة قانونا.

وهنا نجد ان المشرع الجزائري في القانون رقم 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ذكر الأشخاص المخول لهم الأمر بإجراء الفحوصات الجينية، وهم وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، وقضاة الحكم، ويمكن أيضا لضابط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها، بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.[25]

فهؤلاء الأشخاص هم المخولين بطلب إجراء الفحوصات الجينية، ونجد أن المشرع الجزائري ذكرهم على سبيل الحصر، وكل شخص خارج هذه المجموعة يقوم بهذا الإجراء يكون عمله غير مشروع.

هذا بخصوص الأشخاص المخول لهم طلب إجراء فحص العينات البيولوجية.

أما بخصوص الأغراض أوالحالات التي من أجلها يتم أخذ العينات البيولوجية، نجد أن المشرع الجزائري قد ذكرها في المادة رقم 05 من نفس القانون السالف ذكره، والتي جاءت أيضا على سبيل الحصر، وأي غرض يتم من أجله أخد العينة البيولوجية ويكون غير مذكور في هذه المادة يعد عملا أوغرضا غير مشروع، وتتمثل هذه الحالات في:

حالة التحقيقات الجنائية، كما هو الوضع بالنسبة للأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو جنح ضذ أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخذرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الافعال.

أخد العينات كذلك من ضحايا الجرائم.

وكذلك من الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

ويتم كذلك أخذ العينات من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وذلك لمدة تتجاوز ثلاث سنوات وذلك لإرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أوضد الأشخاص أوالآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخذرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

ويمكن كذلك أخذ العينات البيولوجية من الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، وكذلك المتوفين مجهولي الهوية، والمفقودين أو أصولهم أو فروعهم، وكذلك يمكن أخذ العينة البيولوجية من كل شخص يتطوع لإجراء هذا الفحص، ولكن هناك إستثناء بالنسبة للمتطوعين لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.

ولا يمكن أخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بشرط حضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أومن ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة إختصاصها.

وأخيرا يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان إرتكاب الجريمة.[26]

فهنا نجد أن المشرع الجزائري حدد طائفة الجرائم التي يمكن إستعمال العينة البيولوجية أو البصمة الوراثية كدليل علمي في إثبات أو نفي لهذه الجرائم.

ونجد في نص المادة 8 من نفس القانون أن المشرع الجزائري جرم أي غرض تستخدم فيه العينات البيولوجية خارج إطار الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.[27]

المطلب الثاني: جريمة إفشاء المعطيات الجينية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

لقد جاء في نص القانون رقم 03/16، في المادة 18 منه، تجريم إفشاء الأسرار والمعطيات الجينية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

حيث جاء في نص المادة 18" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000

كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية".

وهنا نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تجريم هذا الفعل المتمثل في جريمة إفشاء الأسرار والمعلومات الجينية.

وقام وزير العدل بتاريخ 24 جانفي 2017 بتدشين المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والتي تقع ببئر مراد رايس، وهذا المركز مختص بحفظ البيانات الشخصية بالإضافة إلى هذا المركز هناك مراكز أخرى لحفظ البصمات الوراثية متواجدة لدى مصالح الشرطة ومصالح الدرك الوطني.

وبالنسبة للأشخاص المكلفين بإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية فيتمثلون في المسؤولين لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، والتي يديرها قاض بمساعدة خلية تقنية، وأعوان مصالح الشرطة ومصالح الدرك الوطني.

المبحث الثالث: إعتبارات المساس بالخصوصية الجينية

يمكن خرق القاعدة العامة والمتمثلة في الحق في الخصوصية الجنائية لإعتبارين وهما الصالح العام والعدالة الجنائية ولكن في هذه الحالة يكون هذا الإجراء مرفوق بظوابط وشروط قانونية لعدم تعريض المتهم أو الضحية الذي سيجرى له فحص البصمة الوراثية الى ضرر معين.

المطلب الأول: المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات الصالح العام

إن المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات الصالح العام يجيز أخذ عينة من المتهم لتحليل إختبار الحامض النووي أو البصمة الوراثية وذلك لأن أخذ العينة من المتهم ليس فيه مساس بسلامة الجسم الذي تحميه الديانات والدساتير وغيرها من المواثيق فعند أخذ العينة هذا لا يسبب ضرر بالجسم ويبقى الشخص محتفظا بحالة صحية تتيح له الإستفادة بجميع مقومات جسده سواءا جسدية أو نفسية أو عقلي وأن يبقى هذا الجسد بعيد عن الإصابات المرضية.[28]

وهنا تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الفردية لأنه من مصلحة المجتمع أن يعيش في أمان.[29]

وذلك مادام جسد الانسان لم يتعرض للأذى أوإلى أي عاهة.

المطلب الثاني: المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات العدالة الجنائية

فهذه كانت القاعدة العامة، أنه لايجوز المساس بأسرار الأفراد والتنقيب في حياتهم الخاصة، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء والذي يتصل بكشف الحقيقة في الدعوى الجنائية، وهو الأمر الذي يبيح المساس بالخصوصية الجينية وكشف أسرار الحياة الخاصة وذلك إذا كان من شأن هذا المساس جمع الأدلة على وقوع الجريمة والتوصل إلى الجاني الحقيقي، بحيث يجب في هذه الحالة الموازنة بين إباحة المساس بالخصوصية الجينية وضرورات كشف الحقيقة وفك لغز الجريمة لتحقيق الأمن و الإستقرار وزرع الطمئنينة في قلوب الأفراد.[30]

فإن المساس بالخصوصية الجينية لإعتبارات العدالة الجنائية يجيز إجراء تحليل البصمة الوراثية وكما سبق الذكر مادام أخد عينة من جسم الانسان بغرض تحليل الحامض النووي لا يمس بسلامة الجسم ولا يسبب له أمراض وكل هذا بغرض عدم إفلات المجرم من العقاب وهذا الأمر يفوق مصلحة المتهم في سلامة جسمه وكل هذا غرضه حماية حقوق الأفراد لكي يدان المجرم الحقيقي وحتى لا يدان شخص بريء.[31]

المطلب الثالث: ضوابط إستخدام البصمة الوراثية في القانون الوضعي

لكي يتصف إجراء تحليل العينات البيولوجية بالمشروعية يجب أن ترافق هذه العملية إجراءات وضوابط.

الفرع الأول: الضوابط العلمية

حتى نتمكن من الأخذ بنتائج البصمة الوراثية أكد بعض الفقهاء والاطباء المختصين بالجانب البيولوجي على بعض الظوابط، ومن بين هذه

الظوابط ما يتعلق بخبراء البصمة الوراثية من جهة، ومن جهة أخرى بطريقة إجراء التحاليل والمختبرات، ومن جهة ثالثة بالمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية.

وسوف نتعرض لهذه النقاط بتوضيح اكثر:

1. ان تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتشرف عليها إشرافا مباشرا، وهذا يستوجب توفر جميع المعايير العلمية والمخبرية المعمول بها محليا وعالميا.

وهنا نلاحظ إختلاف الشخص المنوط به إصدار قرار تحليل البصمة الوراثية، ولكن في الأخير كلهم تابعين لنفس الجهة ألا وهي الجهة القضائية وقليل منهم من جهة الشرطة.

2. أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من الخبراء أو المساعدين لهم ممن يوثق بهم علما وخلقا.

3. يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات، وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة أو الضرورة. [32]

4. وضع آلية دقيقة لمنع الإنتحال والغش ومنع التلوث وكل مايتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المورثات { الجينيات المستعملة للفحص } بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا وذلك دفعا للشك.

5. يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسبا للإستخذام غير المشروع. [33]

وفي الأخير بتوفر هذه الظوابط فإنه لامجال نهائيا للتردد بأخذ ماتوصلت إليه نتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية والأخذ بها كوسيلة من الوسائل المعتبرة للإثبات.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية

نجد أن معظم التشريعات بدأت تجيز الأخذ بالوسائل العلمية لإثبات النسب، في المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد سكت

أمام هذه الثورة العلمية المتعلقة بعلم الجينات، وذلك واضح في نص المادة 40 من القانون رقم 11-84 والمتعلق بقانون الاسرة وذلك قبل التعديل، بحيث نصت هذه المادة على: «يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة والشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون."

ولكن أمام هذه الثورة العلمية، ومع بدء معظم الدول بالأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب كدليل مستحدث، وأمام الجدل حول المادة رقم 40 المذكورة أعلاه والتي أصبحت تطرح عدة تساؤلات والمتمثلة في هل يجب التقيد الحرفي بنص المادة أوالإعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، أوترك المسألة لقناعة القاضي، وأمام كل هذه التساؤلات وأمام الثورة العلمية، كل هذه المتغيرات دفعت بالمشرع الجزائري الى الإستجابة لهذه التطورات ومسايرتها وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب القانون 05-2 والتي أدرج فيها الطرق العلمية لإثبات النسب، وذلك في نص المادة 40 الفقرة 2 من القانون رقم 2/05 الصادر سنة 2005 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، والتي نصت على ما يلي " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب."

وبقراءة نص المادة، نجد أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يحدد بالضبط الطرق العلمية،فجاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال،وهذا ما يثير مسالة أخرى أنه ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي إذا ما أراد إحالة أطراف الخصومة إلى إجراء التحاليل.[34]

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري إلتحق بالثورة العلمية المتعلقة بعلم الجينات، وإعتمد على الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب مع عدم تحديد هذه الوسائل وتركها على سبيل الحصر،وذلك في سنة 2005،في الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005.[35]

الخاتمة:

بإستقراء نصوص القرار رقم 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية، نجد ان المشرع الجزائري استطاع إجراء موازنة بين

الحق في الخصوصية الجينية للفرد وبين حق المجتمع أو الصالح العام في الكشف عن الحقيقة والتعرف على المجرم وخضوعه للعقاب وذلك بإستعمال الأدلة العلمية الحديثة المتمثلة في البصمة الوراثية دون إحداث ضرر للشخص الذي يتم أخذ العينة البيولوجية منه سواءا كان متهم أو مجرم أو ضحية، ويتحقق ذلك بالضوابط والشروط التي وضعها المشرع الجزائري والتي ترافق هذه العملية المتمثلة في أخذ العينة البيولوجية في جميع مراحلها، وهذا كله لبعث الطمئنينة في نفوس الأفراد والمجتمع المدني.

النتائج:

من النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، هو عدم إخضاع الشخص إلى فحص البصمة الوراثية عنوة، أو تحت التهديد، أو الإكراه على الكشف على معلوماته الجينية للغير.

إن تذخل المشرع وسنه لبعض الظوابط العلمية والقانونية لمرافقة عملية تحليل البصمة الوراثية، كان من الصواب، و هو يحمي هذا الفعل، ويخلق التوازن بين حق الفرد في خصوصيته الجينية وبين الصالح العام وحق العدالة في التعرف على الجاني وحماية المجتمع من شر هذا المجرم.

التوصيات:

لا يجب اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية والتعرف على الخصوصية الجينية إلا في الحالات القصوى والمحددة من طرف المشرع.

يجب أن يتم قراءة البصمة الوراثية من قبل المتخصصين والخبراء الراسخين في الجينوم والتكنولوجيا الحيوية.

يجب أن يكون الخبراء محلفين بعدم نشر هذه المعلومات لغير الأغراض المخصصة لها، بإعتبار أن للشخص الحق في خصوصيته الجينية، وعدم التعرض لها في غير الإطار المخصص لها قانونا وشرعا، وإن تم خرق هذا الحق من طرف الخبراء يتعرضون لأشد العقوبات.

ويجب أن يكون الغرض من تحليل البصمة الوراثية هو خدمة العدالة وليس الكشف عن الجوانب الوراثية للفرد.

وأخيرا نرى أن للفرد الحق في الخصوصية الجينية بإعتبارها حق لصيق به، وعدم إختراق هذا الحق عنوة ولغرض غير مشوع قانونا وشرعا، وفي نفس الوقت نرى أن الصالح العام يستوجب على المتخصصين إخضاع الفرد لتحليل البصمة الوراثية ولكن بظوابط وشروط، لعدم نشر هذه المعلومات الخاصة المتحصل عليها عن طريق التحليل إلى عامة المجتمع، وعدم تعرض الشخص لأي أعراض خطيرة، كالتسبب له بعاهة دائمة.

الهوامش:

[1]- علاء حيدر المرعبي، ماذا تعرف عن البصمات، بحث منشور له بتاريخ2013/6/2 : على الرابط التالي :http: //www.alnajafalashraf.net /magtwenty six /n 26 matha 26 .htm.تاريخ الاطلاع 2020/10/30 الساعة 20:00.

[2]- محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1419 ه 1998 / ص263/262.

[3]- محمد الامين البشري،المرجع السابق ص.264 .

[4]- د. نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص 736-751، جوان 2018، ص 738.

[5]- أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مذاخلة مقدمة في مؤتمر " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون " بجامعة الإمارات العربية المتحدة من 5 الى 8 ماي 2002، ص 35.

[6]- مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، ترجمة الدكتور مصطفي إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، نوفمبر 2001 م، ص7.

[7]-عمر بن محمد البسيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة 1423 ه، ص 12.

[8]- http:// search.mandumah.com/record1488465 ،تاريخ الاطلاع : 2020/11/16، الساعة :16:10.

[9] -http:// www.gene.watch.org/programe/privacy.html تاريخ الاطلاع : 2020/11/12، الساعة :18:30.

[10]- د. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع التالي ://:www.cags.org.aehttp ،تاريخ الإطلاع : 2020/11/15، الساعة :14:20.

[11]- عبد الفتاح محمد لطفي، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، 2013،.المجلد 27 العدد 1، ص من 321 /400،السعودية،30جوان 2013، المقال منشور على الموقع التالي https://platform.almanhal.com/Reader/Article/87732 الإطلاع يوم 2020/11/28 على الساعة :23:00 ص 329.

[12]- نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة هيئة قضايا الدولة، ص 21، العدد الرابع 1977، ص 92.

[13]- الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1984، المادة 12.

[14]- د.أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص13.

[15]- د.عيسى بن سعيد الكيومي، الإطار القانوني لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، 2009، ص 83.

[16]- Elizabethe. Joh, dna theft, recognizing the crime of nonconsenual genetic collection and testing،2011-p.671/672/678.

[17]- د.أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص15.

[18]- د.عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص16.

[19]- د.محمد محمود أبوزيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة 4، فقرة 95، 2004 ص287 .

[20]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17/37 رمضان عام 1437 ه، 22 يونيوسنة 2016م.

[21]- د.نبيلة رزاقي، مرجع سبق ذكره، ص744.

[22]- مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام1417، الموافق ل 7ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996، ج.ر.ج، عدد76 مؤرخة في 7رجب1417، الموافق ل 08ديسمبر1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6مارس2016، ج ر.ج .ج رقم 14 مؤرخة في 7مارس 2016.

[23]-عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص160.

[24]- د.أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية،دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع التالي http://www.cags.org.ae،تاريخ الإطلاع : 2020/11/20، الساعة :20:20.

[25]- زنادة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 38.

[26]- المادة 5 من القانون رقم 03/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437ه الموافق 19 يونيوسنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37.

[27]- المادة 8 من القانون رقم 03/16 المؤرخ في 16 يونيو2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

" يمنع إستعمال العينات البيولوجية أوالبصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه ".

[28]- د.عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص 255/238.

[29]- د.مأمون محمد سلامة، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ، بصمة الحامض النووي DNA، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011، ص 369.

[30]- محمد لطفي عبد الفتاح، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 27 العدد 1 ’ص من 321 /400، بتاريخ 30جوان 2013، السعودية،ص 327/326.

[31]- د.مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 368 .

[32]- حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائى، يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA(15) في الاثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 9 و10 افريل 2008 بسطيف.

[33]- د.جمال جرجس مجلع، الشريعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية نشر من قبل النسر الذهبي، القاهرة، 2006 ص 440.

[34]- أقورفة زبيدة، الإكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2012، ص 308.

[35]- عدلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27فبراير2005(الجريدة الرسمية 15ص21).

قائمة المصادر و المراجع

فئة الكتب :

أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مذاخلة مقدمة في مؤتمر " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون " بجامعة الإمارات العربية المتحدة من 5 الى 8 ماي 2002.

أقورفة زبيدة، الإكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2012.
مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، ترجمة الدكتور مصطفي إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، نوفمبر 2001 م
محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1998- 1419
عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010
عمر بن محمد البسيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة 1423 ه
جمال جرجس مجلد، الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية نشر من قبل النسر الذهبي، القاهرة، 2006.

فئة المقالات:

1- أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع التاليwww.cags.org.ae
2- محمد محمود أبوزيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، السنة 4، فقرة 95، 2004
3- زنادة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016،
4- عبد الفتاح محمد لطفي، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، 2013،.المجلد 27 العدد 1

5- محمد لطفي عبد الفتاح، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 27 العدد 1

فئة المداخلات:

6- حناشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائى، يوم دراسي حول البصمة الوراثية DNA(15) في الاثبات المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف يومي 9 و10 افريل 2008 بسطيف.

فئة المذكرات و الرسائل والأطروحة:

عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

عيسى بن سعيد الكيومي، الإطار القانوني لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مأمون محمد سلامة، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، بصمة المخ، بصمة الحامض النووي DNA، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011،

النصوص القانونية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17/37 رمضان عام 1437 ه، 22 يونيوسنة 2016م.

المادة 5 من القانون رقم 03/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437ه الموافق 19 يونيوسنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37.

المادة 8 من القانون رقم 03/16 المؤرخ في 16 يونيو2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.